



مشروع تعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" وتعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات

(أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتماشياً مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" الوارد في لائحة حوكمة الشركات ("المشروع")، لاستطلاع مرئيات العموم لمدة ستين يوماً تقويمياً، تنتهي بتاريخ 1441/11/11هـ الموافق 2020/7/2م.

ولما تمثلت ثقة المستثمرين بالسوق من أهمية لنمو السوق المالية وازدهارها، وحرصاً على تحسين وتطوير كل ما من شأنه تعزيز ثقة المشاركين بالسوق المالية، ورفع كفاءة البيئة التنظيمية ومستوى الحوكمة والشفافية في السوق، تضع الهيئة مسؤولية المراجعة والتحسين المستمر للبيئة التنظيمية على قائمة أولوياتها، لذا سعت الهيئة إلى إرساء أفضل المعايير الدولية في مجال حوكمة الشركات وتعزيز الممارسات الرشيدة في تطبيقها.

(ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تطوير تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" المستخدم لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتعريف "الأطراف ذوو العلاقة" المستخدم لأغراض لائحة حوكمة الشركات، إيماناً من هيئة السوق المالية بأهمية الحوكمة الرشيدة في حماية المستثمرين واستدامة الشركات ونموها. وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

(أ) الموازنة بين نطاق تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" المستخدم لأغراض لائحة حوكمة الشركات مع نطاق تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" المستخدم لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(ب) الموازنة بين نطاق القرابة للفئات التي تعد طرفاً ذو علاقة في كل من لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(ج) الاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية ومعايير المحاسبة الدولية عند تحديد فئات الأطراف ذوي العلاقة.

(ج) تلقي مرئيات العموم:

يسر الهيئة أن تتلقى ببالح الشكر والتقدير آراء المهتمين والمعنيين وملاحظاتهم من خلال النموذج المخصص لذلك عبر البريد الإلكتروني: Laws.Regulations@cma.org.sa. وستكون جميع الآراء والملاحظات محل العناية والدراسة؛ لغرض اعتماد الصيغة النهائية للمشروع.

مشروع تعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" وتعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات

(د) التعديلات المقترحة على تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها	
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
<p>طرف ذو علاقة: يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي: (1) تابعي المصدر. (2) المساهمين الكبار في المصدر. (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر. (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر. (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر. (6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 ، 4 أو 5) أعلاه. (7) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 أو 6) أعلاه.</p>	<p>طرف ذو علاقة: يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي: (1) تابعي المصدر. (2) المساهمين الكبار في المصدر. (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر. (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر. (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر. (6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 ، 4 أو 5) أعلاه. (7) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 أو 6) أعلاه.</p>
<p>والأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.</p>	<p>والأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.</p>

مشروع تعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" وتعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات

6) التعديلات المقترحة على تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض لائحة حوكمة الشركات بالمقارنة مع النصوص الحالية:

لائحة حوكمة الشركات		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	المادة الأولى: التعريفات ... الأطراف ذوو العلاقة:	المادة الأولى: التعريفات ... الأطراف ذوو العلاقة:
	(أ) كبار المساهمين في الشركة.	(1) تابعي الشركة فيما عدا الشركات التابعة المملوكة بالكامل للشركة.
	(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.	(2) المساهمين الكبار في الشركة.
	(ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.	(3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
	(د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.	(4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي الشركة.
	(هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.	(5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
1	(و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.	(6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه.
	(ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.	(7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 4، 5 أو 6) أعلاه
	(ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.	ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
	(ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.	...
	(ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.	
	(ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.	



مشروع تعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" وتعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات

لائحة حوكمة الشركات		
النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك. ...	
حذف مصطلح "الشركة القابضة" من لائحة حوكمة الشركات، وذلك نظراً إلى حذف هذا المصطلح في التعديل المقترح على تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة"، وعدم ورود هذا المصطلح في أي من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.	المادة الأولى: التعريفات ... الشركة القابضة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها ...	2